ولم يتعرضوا لما انت بحر قال في التوضيح بعد تقرير كلام ابن الحاجب
لان دلالة التعريض اقوى من الكناية والوارد عن عمر انما هو في
التعريض وهو اصل الباب فلا يصح قياس الكناية عليه او قوله
لا يصح اذ اعتراض على ابن الحاجب في الحاق الكناية بالتعريض
وهو عين اشكال ابن مرزوق ويلزم ابن الحاجب اعتراض اخر
وهو عد يا رومي ويا فارسي من الكناية فانهما من التعريض
ولذا اقتصر ابن مرزوق اعتراضه على ما انت بحر وذكر الشارح
الحدين يا رومي ويا فارسي لعربي ولم يتعرضوا لما انت بحر قاله
شيخ شيوخنا العلامة ابن زكري افاده البناني او اي وحد ان
قال المكلف لحر مسلم ممكن وطوءه عفيف عن موجب الحد زنت عينه
الباصرة ومثله زنت يده او رجله او نحو ذلك لانه تعريض
بزنى الفرج لان زناه يتعلق بجميع الاعضاء فيلزم من نسبته
لبعضها نسبته له واما ان اراد بالعين الذات فهو من التصريح
ابن الحاجب وفي مثل زنت عينك او رجلك قولان لابن القاسم واشهب
التوضيح فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد والخلاف مبني
على انه هل هو من التعريض ام لا واستحسن اللخمي قول ابن القاسم
قال الا ان يكون بالزوجات تكلم بباطل او بطش بذلك او سعى فيه لا
وادعى انه انما اراد ذلك فانه يحلف ولا يحد او واستظهر ابن عبد
السلام قول اشهب بعدم الحد لان الحديث اضاف الزنا للاعضاء
ثم قال والفرج يصدق ذلك او يكذبه او اي وحد ان قال لحر مسلم
عفيف اكره بضم الهمزة وكسر الراء اي على الزنى وكذبه المقول له
وسواء كان زوجا او اجنبيا ذكرا او انثى نعم ان قاله زوج لزوجته
ولاعنها سقط عنه الحد وهذا اذا لم يثبت القائل الاكراه ببينة والا
فلا حد عليه ولا لعان قال في المدونة ومن قال لزوجته زنيت وانت
مستكرهة او قال ذلك لاجنبية فانه يلاعن الزوجة ويحد للاجنبية

ولو

ولو جاء في هذا ببينة فلا يحد وان لم يلحقها اسم الزنى لانه علم انه
لم يرد الا انه يخبر بانها وطئت غصبا وفي ابي الحسن ان مسئلة المكرهة
معارضة لقول المدونة من قال لاجنبية زنيت وانت صبية
او وانت نصرانية او قال لرجل فعليه الحد فان اقام بذلك بينة
لم ينفعه ذلك وحد لانه هنا لا يقع عليه اسم زنى فجعله في المكرهة
ان اقام البينة لا يحد وان لم يقع اسم زنى وفي المسائل الاول يحد وان
اثبت لانه لا يقع عليه اسم الزنى وهذا هو التناقض وهو وجود العلة
ولا حكم فقال الفرق بينهما انه في الاستكراه علم انه لم يرد الا ان يخبر
انها وطئت غصبا فان هذا حادث عظيم يتحدث به فيحمل على الاخبار
لا على القذف وفي المسائل لا يتحدث بزنى اهل الصغر والكفر قال
الزرقاني وانظر لو قال لها اكرهت على الزنى هل هو كزنيت مكرهة
ام لا قال عج الظاهر انه ليس مثله اذ في زنيت نسبتها للزنى ثم اتى بما
يخرج معرتها بقوله مكرهة ولا كذلك قوله اكرهت على الزنى فهل الظاهر
استظهر انه مثله واقتصر عليه ليعلم حكم المنصوص عليه بالاولى والله
اعلم او اي وحد ان نسبه اي الحر المسلم لعمه او خاله او زوج امه بان
قال له يا ابن فلان وهو عمه مثلا لان الابنوة له عليه حقيقة ولا مجاز
وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه ولم تقل ابوه لا يحد ان نسبه لجده
لابيه او لامه لانه كالاب فيصدق في نسبته له كقوله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم وسواء كان في مشاتمة او غيرها هذا قول ابن القاسم
في المدونة وقال اشهب يحد ابن عرفة قال محمد وقول ابن القاسم
احب الي الا ان يعرف انه اراد القذف مثل ان يتهم الجد بامه ونحوه
ومثل ذلك في التوضيح او قال المكلف لنفسه هو نغل فيحد
لقذفه امه ابن عرفة اللفظة بالنون والغين المعجمة الجوهري
نغل الاديم بالكسر اي فسد فهو نغل ومنه قولهم فلان نغل اذا
كان فاسد النسب ابن عرفة وينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)